

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (أو الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية)
الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة
(أو التعاقد مع أي جهة داخل أو خارج المملكة وفقا لنظام
يصدر لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

١- شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عمالاً أردنيين عاملين لديها وتقوم بالتعاقد مع أصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.

٢- شركات غaiاتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها).

ثانياً: بـالـغـاءـ نـصـ الفـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـهـاـ وـالـسـعـاـضـةـ عـنـهـ بـالـنـصـ التـالـيـ:-

ج- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستخدامهم أو استخدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسوم ترخيص الشركات والمكاتب وتتجديد ترخيصها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها وشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمكاتب بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

**المادة ٣- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-**

المادة ١١-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون
لا يجوز لغير مديريات التشغيل في الوزارة والمكاتب والجهات
والشركات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) منها
تشغيل أو تسهيل تشغيل أو التوسط في تشغيل العمال داخل
المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه
المادة وإحالته إلى المحكمة.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة
لا تقل عن (٣٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار
أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة
أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين وإيقاف أي محل يستعمل لهذه
الغاية وتجمع العقوبات المحكوم بها إذا تعددت المخالفات.

**المادة ٤- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-**

المادة ١٢-

أ- لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير
أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة
 لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتواافق منهم لا يفي بالحاجة
 ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن
 التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح
 باستخدامها لدى أصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير
أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدة سنته
 أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدة سنتين
 لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية، وتحسب مدة
 التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل
 حصل عليه العامل.

ج- ١ - تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة.

٢ - تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره أو تجده وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (%) ٧ من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

د- يحدد بموجب نظام خاص:-

١ - مقدار الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢ - أنواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.

٣ - الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ ١ - يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة أمثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار.

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر.

٣ - تجمع العقوبات المحكوم بها إذا تعددت المخالفات.

- و-١- يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- ٢- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.

ز- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الإعاقة او ولد امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولد امره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

ح- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:-

- ١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوما.
- ٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه مالم يكن حاصلاً على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
- ٣- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

ط-١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-

- أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.
- ب- من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشريعات النافذة.

٢- يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

٣- اذا لم يقم المخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (صاحب العمل على ان يقوم بتبلغ وزارة العمل خلال أسبوعين من تاريخ ترك العمل وبالطرق التي تحددها الوزارة) بعد عبارة (دون اشعار) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإضافة عبارة (أو التحرش الجنسي) بعد عبارة (الاعتداء الجنسي) الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) منها.

ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
ب- اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي او التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثله بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار وذلك مع مراعاة أحكام اي تشريعات أخرى نافذة المفعول .

رابعاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لغایات هذه المادة يقصد (بالتحرش الجنسي):-

أي ممارسة أو سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينا له و يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي به.

المادة ٦- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تتم مصادقة شهادة الخدمة من الوزارة وفقاً للأسس التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وبدل العمل الإضافي) بعد عبارة (يدفع الأجر) الواردة فيها.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٦٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٩

أ- يحظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص.

ب- يصدر الوزير التعليمات الازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الاعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلاً لخلق بيئة عمل آمنة.

المادة ٩- تعدل المادة (١٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بـالـغـاء عـبـارـة (لا تـقـل عـن خـمـسـين دـيـنـارـاً وـلا تـزـيد عـلـى مـئـة دـيـنـارـ) الـوارـدة فـيـها وـالـاستـعـاضـة عـنـهـا بـعـبـارـة (لا تـقـل عـن (٥٠٠) دـيـنـارـ وـلا تـزـيد عـلـى (١٠٠٠) دـيـنـارـ).

ثانياً: بإضافة عبارة (وتجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات) الى آخرها.

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|---|---|--|
| رئيس الوزراء ووزير الداعع | نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين |
| الدكتور بشرهاي محمد الخصاونة | توفيق محمود حسين كريشان | أيمن حسين عبد الله الصقدي |
| نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير وليات التحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة | وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار | وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبد الله عزيز |
| وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير التقليل الدكتور ابراهيم مشهور حديث العجمي | وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن | وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات |
| وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات | وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخراشة | وزير التربية والتعليم الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ |
| وزير السياحة والأثار مكرم مصطفى عبد الكريم التيسبي | وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخالية |
| وزير الشباب محمد سلامرة فارس سليمان النابسي | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذياب الهنادلة | وزير الداخلية مازن عبد الله هلال القراءة |
| وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم اشيد الهواري | وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي | وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول |
| وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار | وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى | وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الراديده |
| وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا | وزير دولة الشؤون القانونية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة | وزير التخطيط والتعاون الدولي زينة زيد رشاد طوقان |



قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 1

الفصل الأول

يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة 1996) ويعمل به بعد مرور ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- تلغى كلمة (جمعيات) او (جماعات) حيثما وردت في القانون والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 .

المادة 2

يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها اذناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

الامين العام : الامين العام للوزارة.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم باي صفة كانت شخصاً او اكثر مقابل اجر.

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل.

العامل : كل شخص ذكرأ كان او انثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته

| | |
|---|-------------------|
| ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة او التاخير. | |
| كل جهد فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي. | العمل |
| العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة اشهر. | العمل العرضي |
| العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة. | العمل المؤقت |
| العمل الموسمي : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدتة على ستة اشهر. | العمل الموسمي |
| اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او نقابة اصحاب العمل من جهة وجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى. | عقد العمل الجماعي |
| اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتهدى العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين. | عقد العمل |
| كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها : اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي. | الاجر |
| كل شخص ذكرأ كان او اثني بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. | الحدث |
| الجهة التي تقدم خدمات او تعمل في انتاج السلع او توزيعها. | المؤسسة |
| الطبيب المعتمد او اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير. | المرجع الطبي |
| الاصابة باحد الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1) او الاصابة باي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون. | المرض المهني |
| اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تادية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه. | اصابة العمل |
| المتتفق او المتتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به. | المستحق |
| تنظيم مهني عمالي يشكل وفق احكام هذا القانون. | النقابة |
| الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة. | الهيئة الادارية |
| كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى | النزاع العمالـي |

| | |
|------------------|---|
| الجماعي | ؛ حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه. |
| اللجنة الثلاثية | اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (43) من هذا القانون . |
| العمل المرن | كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية. |
| التمييز في الأجر | عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس. |
| العمل الجزئي | العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون . |

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 وتم الغاء تعريف كلمة (الجمعية) والاستعاضة عنها بـ (نقابة اصحاب العمل) وبالغاء تعريف (النزاع العمالي الجماعي) والاستعاضة عنها بالتعريف الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 .

المادة 3

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات .

ب. تحدد الاحكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعمالون في المنازل وطهاتها ويتناولها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتقويم واي امور اخرى تتعلق باستخدامهم .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي ::

تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء :
أ . الموظفين العامين وموظفي البلديات.

- بـ. افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر .
- جـ. خدم المنازل ومستانبيها وطهاهاتها ومن في حكمهم.
- دـ. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتسيير الوزير شمولهم باحكام هذا القانون.

المادة 4

- أـ . لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون آخر او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون.
- بـ. يعتبر باطلأ كل شرط في عقد او اتفاق سواء ابرم قبل هذا القانون او بعده يتناول بموجبه اي عامل عن اي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون.

المادة 5

الفصل الثاني التفتيش على العمل

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لاحكام هذا القانون .

المادة 6

يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش ان يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بان يؤدي عمله بامانة واخلاص وان لا يفضي الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله .

المادة 7

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة 8

- على صاحب العمل او من ينوب عنه ما يلي :
- ان يرسل اشعاراً الى الوزارة او الى اي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل واجرها وذلك في الشهر الاول من كل سنة.
 - ان يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتربين منهم.

المادة 9

- يمارس مفتش العمل اثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لافراد الضابطة العدلية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.
- للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه اذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فلوزير او من يفوضه ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.
- تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب التقديرية المخففة.

المادة 10

الفصل الثالث التشغيل والتوجيه المهني

- تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الأردنيين او الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية .
- مع مراعاة احكام اى شريع آخر ، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :
 - قطاع العاملين في المنازل ويسانديها وطهاها ومن في حكمهم.
 - أى قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع اهداف الوزارة وسياساتها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.
- تحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنوياً وحالات الغاء الترخيص وكيفية ادارتها واسراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

د. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تناقض أي بدل مقابل ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

ب. يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب واهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية اشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

المادة 11

مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المرخصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها ، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف وخمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر او بكلتا العقوبتين واقتراض اي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بفرض التشغيل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 12

أ . لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفّر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة .

ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا

يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه.

ج. 1. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسمأ مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجده بما في ذلك العمال الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام الصادر لهذه الغاية .

2. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقاً للنظام الصادر بموجبه مبلغاً اضافياً عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة او تجده يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنى المنشا وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنى النافذ على ان يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنى المنشا وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنى النافذ على ان يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافآت وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة واي جهة أخرى تستعين بها يتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

3. في حال عدم التزام أصحاب العمل بأحكام البند (1) من هذه الفقرة تفرض عليهم الغرامات المنصوص عليها بموجب نظام رسوم تصاريح العمل الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د. يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الأدنى في اي حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب.

هـ. 1. يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

2. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة .

و. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولی امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولی امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

زـ. تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في اي من الحالات التالية:

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.

2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة .

3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

حـ. يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل المخالف لاحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير

المؤسسة ويتم تفيف هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز إعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي تم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تفيف قرار التسفير.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 وتم تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2006 وكان قد تم اضافة الفقرة (و) إليها وإعادة ترقيم الفقرة (و) السابقة لتصبح الفقرة (ز) واضافة عبارة إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 1998 وكان قد تم إلغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 1997.

حيث كان نصها السابق كما يلي:

"ج. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسمًا مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام". ثم عدلت هذه المادة بإضافة الفقرة (و) إليها وأعيد ترقيم الفقرة (و) لتصبح (ز) مع الإضافة إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 1998.

د . للوزير بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة او ولد امره او وصيه من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير ل القيام باعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الاردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

المادة 13

على صاحب العمل ان يشغل من العمال ذوي الإعاقة النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوي الإعاقة واجر كل منهم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم

تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة او انشاتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية او الخاصة ان يستخدم من اولئك العمال عدداً لا يقل عن 2% (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً واجر كل منهم.

المادة 14

اذا اصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر المخصص لذلك، على ان تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس اجره الاخير قبل الاصابة.

المادة 15

الفصل الرابع عقد العمل

- ا . ١. ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة.
٢. اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب. يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمراً بعمله الى ان تنتهي خدمته بموجب احكام هذا القانون اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محددة فيعتبر انه مستمر في عمله خلال تلك المدة.
- ج. اذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدتة فإذا استمر طرافه في تنفيذه بعد انتهاء مدتة اعتبار ذلك تجديداً له لمدة غير محددة وذلك من بداية الاستخدام.
- د. يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او الذي يقوم بسلسلة من الاعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محددة.
- ه. ١. لعمال المقاول الذين يستغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.
٢. ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الاصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الاصلي والمستحق على المقاول الاصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.
٣. للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين ان يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي او

المقاول الفرعى ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 16

يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الارث او دمج المؤسسة او لاي سبب آخر ويظل صاحب العمل الاصلى والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير واما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية وحده.

المادة 17

لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعاً لوقوع حادث او لاصلاح ما نجم عنه او في حالة القوة القاهرة وفي الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون على ان يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

المادة 18

لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا ادى ذلك الى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

المادة 19

على العامل:

- ا . تادية العمل بنفسه وان يبذل في تاديته عناية الشخص العادي وان يلتزم باوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر او تخالف احكام القوانين المعهود بها او الآداب العامة.
- ب. المحافظة على اسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وان لا يفشيها باى صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق او العرف.

ج. الحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية العمل ومنها ادوات العمل والمواد وسائل اللوازم الخاصة بعمله.
د. الخضوع لفحوصات الطبية الازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل او بعد ذلك للتحقق من خلوه من الامراض المهنية والمسارية.

المادة 20

أ . تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق باعمال صاحب العمل اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او الاته الاولية في التوصل الى هذا الابتكار .
ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2007 حيث كان النص السابق كما يلي :

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا توصل العامل الى اختراع جديد فليس لصاحب العمل اي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استطعه اثناء عمله على ان تعطى الاولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل .
ب. اذا كانت طبيعة الاعمال التي عهد بها الى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل ان يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والادوات والمنشآت ووسائل التسهيلات التي قدمها صاحب العمل .

المادة 21

ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية :

أ . اذا اتفق الطرفان على انهائه .
ب. اذا انتهت مدة عقد العمل او انتهى العمل نفسه .
ج. اذا توفي العامل او اقعده مرض او عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .
د. اذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 22

لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة 23

- أ . اذا رغب احد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه اشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين.
- ب. يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الاشعار وتعتبر مدة الاشعار من مدة الخدمة.
- ج. اذا كان الاشعار من طرف صاحب العمل فله ان يعفي العامل من العمل خلال منته وله ان يشغله الا في الايام السبعة الاخيرة منها ويستحق العامل اجره عن مدة الاشعار في جميع هذه الاحوال.
- د . اذا كان الاشعار من طرف العامل وتترك العمل قبل انقضاء مدة الاشعار فلا يستحق اجرأ عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل اجره عنها.

المادة 24

مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل او اتخاذ اي اجراء تاديبى بحقه لاسباب تتصل بالشكاري والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون عليه.

المادة 25

اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفاً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي او بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن اجر شهرين إضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و (33) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على أساس آخر اجر تقاضاه العامل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال سنتين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لاحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة العامل الى عمله الاصلي او بدفع تعويض له بالإضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و (33) من هذا القانون على ان لا يقل مقدار هذا التعويض عن اجور ثلاثة اشهر ولا يزيد على ستة اشهر ويحتسب التعويض على اساس آخر اجر تقاضاه العامل.

المادة 26

- أ . اذا انهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مديته او انهاء العامل لحد الاسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمتزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الاجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون.
- ب . اذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة 27

- أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل او توجيه اشعار اليه لانهاء خدمته في اي من الحالات التالية:
1. المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او خلال اجازة الامومة.
 2. العامل المكلف بخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية في اثناء قيامه بتلك الخدمة.
 3. العامل في اثناء اجازته السنوية او المرضية او الاجازة الممنوحة له لاغراض الثقافة العمالية او الحج او في اثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي او للالتحاق بمعهد او كلية او جامعة معترف بها.
- ب . يصبح صاحب العمل في حل من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال اي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة 28

- لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في اي من الحالات التالية:
- أ . اذا اتتحل العامل شخصية او هوية غيره او قدم شهادات او وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه او الاضرار بغيره.
 - ب . اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
 - ج . اذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهة او الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة ايام من وقت علمه بوقوعه.
 - د . اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.
 - ه . اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثر من حشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة ايام متالية على ان يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
 - و . اذا افشي العامل اسرار خاصة بالعمل.
 - ز . اذا ادين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية او بجنحة ماسة بالشرف والاخلاق العامة.
 - ح . اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر يبين او متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.
 - ط . اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او احد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص آخر اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقيق.

المادة 29

- أ . يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يتربت له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية:
1. استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعى في ذلك احكام المادة (17) من هذا القانون.
 2. استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.
 3. نقله الى عمل آخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.
 4. تخفيض اجره، على ان تراعى احكام المادة (14) من هذا القانون.
 5. اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.
 6. اذا اعتدى صاحب العمل او من يمثله عليه في اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقيق او باي شكل من

اشكال الاعتداء الجنسي المعقاب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المعمول .

7. اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى اشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الاحكام.

ب. اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله ان يقرر اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة احكام اي تشريعات اخرى نافذة المعمول.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 .

المادة 30

على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما اودعه العامل لديه من اوراق شهادات او أدوات.

المادة 31

أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائياً عن العمل مما قد يتربّط عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها، فعليه تبلغ الوزير خطياً معززاً بالاسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي اجراء بهذا الخصوص.

ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشأنها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التبليغ .

ج. يصدر الوزير قراره بشأن التوصية، خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها .

د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تتظر في الطعن تدقيقاً وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

ه. يتمتع العمال الذين انهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ ، ب) من هذه المادة بالعوده الى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل الى طبيعته وامكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

و. يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (ج و د) اليها وإعادة ترقيم الفقرتين (ج و د) السابقتين لتصبحان (ه و و) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نص الفقرتين (أ و ب) السابق كما يلي :

أ . يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها او بعضها او تعليقها اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق كتضليل حجم العمل او استبدال نظام الانتاج بأخر او التوقف نهائياً عن العمل شريطة اشعار الوزارة بذلك.

ب. لوزير العمل تشكيل لجنة من اطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.

المادة 32

يحق للعامل غير الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنهي خدماته لاي سبب من الاسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل اجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه اما اذا كان الاجر كله او بعضه يحسب على اساس العمولة او القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وأخر ولا يزيد أي منها على ستين يوماً كانها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 33

أ . بالإضافة الى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لانظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار او التوفير او التقاعد او اي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات المنوحة له بموجب هذه

- الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.
- ب. تعتمد الانظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.
- ج. يجوز ان ينص نظام اي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يكون استثمار امواله كليا او جزئيا في اسهم او حصص الشركة التي اسس فيها ذلك الصندوق .
- د. يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب ان يتضمن نظام اي منها على الامور المتعلقة بادارة الصندوق بما في ذلك ما يلي :
1. وجود هيئة عامة للصندوق تتألف من جميع العاملين الاعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على الاقل سنويا لاقرار حسابات الصندوق ومناقشة الامور الادارية والمالية وانتخاب اعضاء في لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها .
 2. ادارة اموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرتان (ج) و (د) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2007 .

المادة 34

اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالإضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالإضافة الى حقوقه في اي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

المادة 35

أ . لصاحب العمل استخدام اي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في

ذلك ان لا تزيد مدة التجربة في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر وان لا يقل اجر العامل قيد التجربة عن الحد الادنى المقرر للاجر.

ب. يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار او مكافأة خلال مدة التجربة.
ج. اذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

المادة 36

الفصل الخامس عقد التدريب المهني

أ . يجب ان يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وان يكون المدرب حائزًا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة او الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب ان توفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب. ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

ج. يتولى المتدرب الذي اتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه واما اذا كان حدثاً فينوب عنه وليه او وصيه.

المادة 37

تحدد في عقد التدريب مدة ومرحلة المتعاقبة والاجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب ان لا يقل الاجر في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للاجر المعطى لعمل مماثل وان لا يكون تحديده بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 38

يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية :
أ . اذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه.
ب. اذا لم يقم احدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ج. اذا استحال تنفيذ شروط العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الفريقين.

د. اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب ان يحتاج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد.

هـ. اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير منش العمل او تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

المادة 39

الفصل السادس عقد العمل الجماعي

أ. ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاثة نسخ اصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

ب. يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واي امور تنظيمية متعلقة بها، على ان يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 40

أ . يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز ان تتجاوز ثلاثة سنوات حدا أقصى وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي:

1. طلب إنتهاء العقد بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.
2. طلب تعديل العقد كلياً أو جزئياً بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى ان يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار .

ب. على مرسل الإشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور إرساله.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة او غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز ان تتجاوز السنين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الاقل فيكون لكل من طرفي العقد حق إنهائه بموجب اشعار يبلغ الى الطرف الآخر قبل شهر على الاقل من تاريخ الانهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الاشعار.

المادة 41

- أ . اذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء اجله او بانهائه من قبل احد الطرفين وفقاً لاحكام المادة (40) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده او تمديد مدة او تعديله فان مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة اشهر فإذا لم تنته المفاوضات الى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.
- ب. ان انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المسامس باي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة 42

- أ. يجب ان يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي:

 1. تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستفيدة منه.
 2. الأمور المتفق عليها بين أطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.
 3. تاريخ بدء العمل به وتاريخ إنهائه إذا كانت مدة محددة .
 4. إجراءات تعديله.

- 5. ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي اطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه.
- ب. يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من:

 1. أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلاف القانوني لهم ومن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور.
 2. العمال المشمولين بأحكامه.
 3. العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.
 4. العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت

شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.
ج. يعتبر باطلًا كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين اشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعمال.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . يكون عقد العمل الجماعي ملزماً للفئات التالية :

1. أصحاب العمل وخلفهم ومن فيهم ورثتهم والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأى صورة من الصور او عند اندماجها بغيرها.

2. العمال المشمولين بمحاكمه في حالة انسحابهم من النقابة او انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت ابرام العقد.

3. عمال اي مؤسسة خاصة لاحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا اعضاء في اي نقابة.

4. العمال في اي مؤسسة خاصة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

المادة 43

أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعينهم ومكافآتهم وسائل الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية :

1. ابداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه .

2. دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية .

3. اجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية .

4. مناقشة النزاعات العمالية .

ج.1. للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق اي عقد عمل جماعي

مضى على تفيذه مدة لا تقل عن شهرين لسري جميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة .

2. ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشان التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لوزير بناء على طلب اي من أصحاب العمل او العمال وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعنيين ان يقرر توسيع نطاق شمول اي عقد جماعي مضى على تفيذه مدة لا تقل عن شهرين لسري جميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة 44

أ. يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقاية بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمال وعلى ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقاية خلال مدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ تبلغ الإشعار الخطى الذى يوجهه الطرف الذى يرغب فى إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على ان يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى ان يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ صدوره.

ب. على صاحب العمل والنقاية في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملا فاكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وإنتاجية العمال والتفاوض على أي أمور متعلقة بذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير الى وجود العقد الجماعي والى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي اماكن العمل.

المادة 45**الفصل السابع****حماية الأجر**

يحدد مقدار الأجر في العقد فإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإن قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

المادة 46

- أ . يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.
- ب . ان توقيع العامل على اي كشف او سجل للاجر او على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في اي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون او النظام او العقد.

المادة 47

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:

- أ . استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف العامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (10%) من الأجر.
- ب . استرداد اي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.
- ج . اشتراكات الضمان الاجتماعي واقتطعه المستحقة على العامل والحسبيات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.
- د . اشتراكات العامل في صندوق الادخار.
- ه . الحسبيات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا او خدمات حسب المعدلات او النسبة المئوية المتفق عليها بين الطرفين.
- و . كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.
- ز . المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة او لعقد العمل او مقابل ما اتلفه من المواد او الادوات بسبب اهماله او اخطائه وذلك وفق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 48

لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تاديبى او فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير او من يفوضه على ان يراعى ما يلى :

- أ . ان لا تفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد او ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد وان تناح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.
- ب. ان لا يتخذ بحق العامل اي اجراء تاديبى او فرض غرامة عليه عن اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.
- ج. ان تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار اجره واسباب فرض الغرامة عليه وان تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير او من يفوضه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردة في مطلعها وفي الفقرة (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 .

المادة 49

اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلف ادوات او الات او منتجات يملكها او يحوزها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطا العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فاصاحب العمل ان يقطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او المتفقة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على اجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة بالطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها.

المادة 50

اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى اليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الاجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة ايام الاولى من توقف العمل خلال السنة وان يدفع للعامل نصف اجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلى المدفوع الاجر على ستين يوماً في السنة.

المادة 51

- أ . 1. تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .
2. يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المستحقة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني .
- ب. في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المتصفي او وكيل التفليسه للعامل او لورثته فورا وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه او التصفية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها واعتبار ما ورد فيها بند (1) واضافة البند (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ . على الرغم مما ورد في اي قانون آخر تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون للعامل او ورثته او المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى تتقدم على ما عدتها من سائر الديون الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الاخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية او تامينات عينية.

المادة 52

- أ. يشكل مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزير لجنة تتتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين أعضائها.
- ب. تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة أو لفئة عمرية معينة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.
- ج. تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يشكل مجلس الوزراء بناء على تسميب الوزير لجنة تتالف من عدد متساو من ممثرين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين اعضائها تتولى تحديد الحد الادنى للاجر مقدرا بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة او مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة التجديد.

ب . تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها الى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها الى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على ان تأخذ بعين الاعتبار في تدبيرها للاجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

المادة 53

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجر أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية وذلك إضافة إلى الحكم العامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على منه دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل اجرأ يقل عن الحد الادنى المقرر للاجر وذلك بالإضافة الى الحكم للعامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة 54

أ. للوزير أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجر) تتالف من شخص أو أكثر لتتولى ما يلي :

1. النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجر في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية أو أي تمييز في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية،

على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة وللعامل اقامة الدعوى سواء كان على رأس عمله او خلال ستة شهور من ترکه العمل إذا كان إنتهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل.

2. إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك ان تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، وإذا تختلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسلطة الأجور ان تفرض عليه غرامة مقدارها (50) ديناراً ولهذه الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة.

ب. لا تكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات المنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية:

1. دعوة اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

2. الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

ج. يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى، ان يقدم الى سلطة الاجور جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقاً به المستندات والبيانات التي ثبتت وفاءه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها. وللسلطة قبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من أي من الطرفين تزويدها باى ايضاحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

د. يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها ان تضيف تعويضاً تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب باجور عنها، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتضت السلطة ان التاخر كان ناجماً عن خطا بحسن نية، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها.

هـ. تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهم وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعى وتنتظر فيها بحضوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و. يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كانها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكومة بها للنقسيط

زـ. يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء.

ح. تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم اضافة عبارة الى اخر الفقرة (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 .

حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتالف من شخص او اكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجر ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة. ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على راس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط للعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.

المادة 55

الفصل الثامن تنظيم العمل والاجازات

على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فاكثر ان يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تفيذها واي تفاصيل اخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير او من يفوضه ويعمل به من تاريخ تصديقه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردۃ فيها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 .

المادة 56

- أ . لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثمانى ساعات يوميا او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة.
- ب. يجوز توزيع الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تكون ساعات العمل العادية ثمانى ساعات في اليوم على ان لا تزيد ساعات العمل عن ثمان واربعين ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز ان تزيد اوقات العمل على ذلك الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 57

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية وذلك في اي من الحالات التالية على ان يتناقض العامل في اي من هذه الحالات الاجر الاضافي المنصوص عليه في هذا القانون:

أ . القيام باعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع باشمان مخفضة بشرط ان لا يزيد عدد الايام التي تتطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثة يوما في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب. من اجل تلافى وقوع خسارة في البضائع او اي مادة اخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني او من اجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها بشرط ان لا يزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثة يوما في السنة الواحدة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء كلمة (العادية) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او الاسبوعية) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004

المادة 58

لا تسرى أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة او ادارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتقل داخلاً المملكة او خارجها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا تسرى أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام او الادارة في اي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة او تتطلب اعمالهم السفر او التقل داخلاً المملكة او خارجها.

المادة 59

- أ . يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية على ان يتناقض العامل عن ساعة العمل الاضافية اجرأ لا يقل عن 125% من اجره المعتمد.
- ب. اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتناقضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافياً لا يقل عن (150%) من اجره المعتمد.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (العادية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اليومية او الاسبوعية) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004

المادة 60

- أ . يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.
- ب. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع ايام عطلته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.
- ج. يكون يوم العطلة الاسبوعية للعامل باجر كامل ، الا اذا كان يعمل على اسمان يومي او اسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم العطلة الاسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ، ويستحق من ذلك الاجر بنسبة الالايات التي عمل فيها خلال الاسبوع اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر.

المادة 61

- أ . لكل عامل الحق باجازة سنوية باجر كامل لمدة اربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة الا اذا تم الانفاق على اكثر من ذلك على ان تصبح مدة الاجازة السنوية احداً وعشرين يوماً اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية و ايام العطل الاسبوعية من الاجازة السنوية.
- ب. اذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فیحق له الحصول على اجازة باجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.
- ج. يجوز تأجيل اجازة العامل عن اي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل الى السنة التالية مباشرة لذلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه اذا انقضت السنة التي اجلت اليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته وفي حال رفض منحه الإجازة وانقضت السنستان يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويدفع للعامل بدل إجازته السنوية نقداً.
- د. لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على ان يراعى في ذلك مصلحة العامل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 62

اذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز ان يقل الجزء منها عن يومين في اي مرة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ستة ايام) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يومين) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004

المادة 63

اذا انتهت خدمة العامل لاي سبب من الاسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الاجر عن الايام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.

المادة 64

يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية او عن اي جزء منها.

المادة 65

لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة باجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً اخرى باجر كامل اذا كان نزيل احد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملة، اما المؤسسات التي يزيد عددها على عشرين عاملة فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغایات اعتماد التقارير الطبية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 66

- أ. لكل عامل الحق في اجازة مدتها اربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الاجر في اي من الحالات التالية :
 - 1. اذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل او مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.
 - 2. لداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة ان يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الاقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الاجازة الا لمرة واحدة خلال مدة خدمته.
- ب. يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر دون اجر اذا التحق للدراسة في جامعة او معهد او كلية معترف بها بصورة رسمية.
- ج. يحق للعامل الحصول على إجازة لبؤة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 .

المادة 67

للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال او اكثر الحق في الحصول على اجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للفراغ ل التربية اطفالها ، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة على ان تفقد هذا الحق اذا عملت باجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة.

المادة 68

لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.

المادة 69

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :

١. الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- ب. الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناء منها.

المادة 70

للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة باجر كامل قبل الوضع وبعد مجموع مدتها عشرة اسابيع، على ان لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انتهاء تلك المدة.

المادة 71

للمرأة العاملة بعد انتهاء اجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في ان تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد.

المادة 72

أ. يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.

ب. للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا ثبت عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محطيتها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملاً متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة 73

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز باي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور.

المادة 74

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004

المادة 75

يحظر تشغيل الحدث :

أ . أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.

بـ. بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً.

جـ. في أيام الاعياد الدينية وال العطل الرسمية وإيام العطلة الأسبوعية.

المادة 76

على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ . صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

بـ. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

جـ. موافقةولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجزاته.

المادة 77

أ . يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة في حالة ارتكابه اي مخالفة لاي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثة دينار ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدتها الادنى او الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

بـ. اضافة الى اي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن اي مخالفة يرتكبها باستخدام اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار (ولا تزيد على (1000) ألف دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام .

جـ. تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حالة التكرار .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

. يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لاي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدتها الادنى للأسباب التقديرية المخففة.

المادة 78

الفصل التاسع
السلامة والصحة المهنية

يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

1. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تترجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.
 2. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس والتظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
 3. احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
 4. توفير وسائل واجهة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.
- ب. لا يجوز تحويل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 79

يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي :

- أ . الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.
- ب. الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.
- ج. الامس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

المادة 80

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

المادة 81

لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تاثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة 82

يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث باجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحقن الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 83

للوزير بعد استطلاع آراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتشير التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة 84

- أ . اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة او مكان العمل كلياً او جزئياً او ايقاف اي الة فيما اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.
- ب. يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيهه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامته المخالفة وخطورتها.

ج. يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او ايقاف الات فيما عد الاخلال بحق العمال في تقاضي اجرهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

د. للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدتها الادنى لاي سبب من الاسباب.

المادة 85

يصدر مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير الانظمة الازمة في الامور التالية :

أ . تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.

ب. العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزه الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

ج. الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية وموقع العمل.

المادة 86

الفصل العاشر

اصابات العمل وامراض المهنة

تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة 87

أ . اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسمنيا حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبلغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

ب. يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا

تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة 88

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستاد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة 89

مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او المستحق عنه مطالبة صاحب العمل باي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة 90

أ . اذا نشا عن اصابة العمل وفاة العامل او عجز الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

ب. اذا نشا عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخصن ذلك البدل الى (65%) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

ج. اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

د. اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للاسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (التي تحدد) بعد عبارة (مدة المعالجة) الواردة في الفقرة (ب) والغاء كلمة (خلل) والاستعاضة عنها بكلمة (اثناء) منها بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة 2004

المادة 91

يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملأً بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة 92

- ١ . يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدر الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض ، ويكون خصماً في الدعوى المتعلقة به، وللوزير تعين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.
- ٢ . لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.
- ٣ . لا تسمع اي دعوى امام أي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشانه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة 93

لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل ما لم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصايب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التاخر في تقديمها ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

المادة 94

- ١ . مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصايب في البديل اليومي والتعويض النقيدي على ان ثبتت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصايب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في اي من الحالات التالية:
 ١. اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصايب.
 ٢. اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر او المخدرات او المؤثرات العقلية.
 ٣. اذا خالف المصايب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها

والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.
 بـ. لا تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (30%) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقطي حسب مقتضى الحال.

المادة 95

لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدین النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او بالادعاء بتعاقص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة 96

مع مراعاة احكام المادة (95) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانسبة المعينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

المادة 97

الفصل الحادي عشر نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

أ . للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية.

بـ. يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعاً لشرط عدم انتسابه الى نقابة العمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف بای حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

جـ. يحظر على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل القيام باي اعمال تتطوى على تدخل من اي منها في شؤون الاخرى، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتكوينها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 وكان قد تم تعديل عنوان هذا الفصل والاستعاضة عنه بالعنوان الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 .

المادة 98

- أ . تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملًا في الصناعة أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في انتاج واحد.
- ب . يحق لأصحاب العمل في أي صناعة أو نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصا تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المتعلقة بأحكام هذا القانون.
- ج . لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو أصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أساس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحضر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها.
- د . للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعيا في ذلك التصنيفات العربية والدولية.
- ه . يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي :

 - 1. ان يكون اردنيا
 - 2. ان لا يقل عمره عن (18) سنة .
 - 3. ان لا يكون محكوما بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .
 - و . يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة ان لا يقل عمره عن (18) سنة .
 - ز . اذا كان المؤسس او المنتسب لأي نقابة من نقابات أصحاب العمل شخصا اعتباريا فيشترط ان يكون مسجلا في المملكة وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد.
- ب . للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة

لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها البعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

المادة 99

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

- أ. رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.
- ب. العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية.
- ج. المساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعى لحلها.
- د. تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة .
- هـ. العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والتقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.
- وـ. تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها وأي تسهيلات لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية :
 1. رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
 2. تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وإنشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم.
 3. العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والتقافي للعمال. - بـ. للنقابة فروع لها في المملكة وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

المادة 100

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق

- عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الأمور التالية:
- أ . اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.
 - ب. الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من أجلها.
 - ج. شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقاية وفضله منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية أو أي من لجانها.
 - د. شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.
 - ه. عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقاية ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعينة الشواغر في عضويتها وصلاحيتها.
 - و. الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها الحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلطية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.
 - ز. الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.
 - ح. شروط تعين الموظفين والمستخدمين في النقابة وإجراءاتها وانهاء خدماتهم.
 - ط. كيفية حفظ أموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.
 - ي. إجراءات دعوة الهيئة العامة للنقاية إلى اجتماعاتها العادلة وغير العادلة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان مطلعها السابق ونص الفقرتين (ج و د) كما يلي :
- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستثناء برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على أن يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية :
- ج. إجراءات انتساب الأعضاء للنقاية وفضله منها.
 - د. كيفية تأسيس فروع النقاية في أنحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها وإجراءاتها.

المادة 101

- أ . تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ب. تعتبر نقابات أصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ج. على نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وتنظيمها مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 وقد كان نصها السابق كما يلي :

- أ. تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وકأنها مسجلة بمقتضاه.
- ب. تعتبر نقابات أصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.
- ج. على نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ.

المادة 102

- أ. يقدم طلب تسجيل أي نقابة أو نقابة لأصحاب العمل موقعاً من المؤسسين إلى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقاً به ما يلي :
 - 1. النظام الداخلي لها مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
 - 2. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
 - 3. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
 - 4. محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.
- ب. لمسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل أن يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأي وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.
- ج. يترتب على مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل أن يصدر قراره بشان طلب تسجيل أي نقابة أو نقابة لأصحاب العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا وافق على الطلب أصدر شهادة بتسجيل النقابة أو الجمعية وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- د. يجوز للأشخاص الذين تضرروا من تسجيل أي نقابة أو نقابة لأصحاب العمل الطعن في قرار تسجيلاها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الأصلي بما في ذلك المواد (102) ، (103) ، (104) ، (105) ، (106) ،

(107 ، 108) منه والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) حسب مقتضى الحال بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

حيث كان نص الفقرتين (أ و ب) السابق كما يلي :

أ . يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او نقابة اصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات و نقابات اصحاب العمل في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١. النظام الداخلي للنقاية او نقابة اصحاب العمل مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
٢. اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب. لسجل النقابات و نقابات اصحاب العمل ان يكلف الهيئة الادارية بتزويده باي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل .

المادة 103

أ . تعتبر النقابة او نقابة اصحاب العمل قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بمارسها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١. نشر قرار مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل بتسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل في الجريدة الرسمية.
٢. او صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل .
٣. او انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون.

ب. على الاتحاد العام للنقابات أو النقابات او أي من نقابات أصحاب العمل أن يصادق على أي تعديل يطرأ على الأنظمة الداخلية للاتحاد او للنقابات او للنقابات أصحاب العمل من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ، ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. على النقابة او نقابة اصحاب العمل تزويد مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل باي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.

المادة 104

ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقاية او نقابة اصحاب العمل الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات باى تغير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات ونقابات اصحاب العمل لدى المسجل والا يعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

المادة 105

يقوم المسجل بالغاء شهادة تسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل اذا ثبت انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لأنها حلت وفقاً لاحكام هذا القانون او بقرار قضائي.

المادة 106

تحل النقابة او نقابة اصحاب العمل اختيارياً بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقاية او نقابة اصحاب العمل لهذه الغاية دون غيرها وتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 107

تضيع اللجنة الثلاثية الأسس والمعايير اللازمة لتمكين ممثلي نقابات العمال من القيام بمهامها بما في ذلك شروط تخفيض ساعات العمل او تفرغهم للعمل النقابي وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة إمكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14

لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . اذا تخلفت النقابة او نقابة اصحاب العمل عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستدات التي يجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او نقابة اصحاب العمل او من يمثلهما قانونا بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة

المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب. اذا خالفت النقابة او نقابة اصحاب العمل نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينوبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة او الجمعية عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

المادة 108

أ . لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ اي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل.

ب. في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مقتضى العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مقتضى العمل ضبطا بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة

ج. يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة اي إجراء اتخذ بحقه خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة بإصدار القرار بإعادته الى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه واذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى عشر شهرا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى متربطة له وفق أحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تاسيس نقابة اصحاب العمل لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

ب. تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلثين شخصا من اصحاب العمل في بناء مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي نقابة اصحاب العمل ولصاحب العمل في اي مهنة الحق في الانساب الى نقابة اصحاب العمل التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك.

ج. يشترط في المؤسس لاي نقابة من نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال وفي طالب الانساب اليها ما يلي :

1. ان يكون اردني الجنسية.
2. ان لا يقل عمره عن 25 سنة.
3. ان يكون غير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

المادة 109

- أ . لا يجوز إنفاق اموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأى اموال تخصصها الحكومة أو أي جهة أخرى لدعمها الا بما يحقق أهدافها وفقا لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية على ان تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.
- ب. على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة الى الاتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- لا يجوز إنفاق اموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :
- أ . الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها.
- ب. نفقات ادارة النقابة بما في ذلك اجور تدقيق حساباتها.
- ج. رسوم الدعاوى القضائية التي تقييمها النقابة او تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي او اي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تأمين اي حقوق للنقابة او حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من اعضائها بصاحب العمل.
- د. نفقات اي نزاع عمالی يتعلق بالنقابة او بعضو من اعضائها.
- هـ. تعويض الاعضاء عن اي خسارة ناشئة عن نزاع عمالی.
- و. الاعانات التي تدفع لاعضاء النقابة او لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة او الشيخوخة او المرض او البطالة او الحوادث التي تقع لهم.
- ز. نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للاعضاء.

المادة 110

- أ . تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.
- ب. يتكون الاتحاد من اعضاء النقابات التي يتالف منها الاتحاد ويتمتع جميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.
- ج. يحق لنقابتين او اكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الاكثريية العادلة لهيئتها العامة وان تحيط المسجل علمًا بذلك خطياً.
- د . يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية او دولية ذات اهداف ووسائل مشروعة.
- ه. تنظم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال بموجب نظام داخلي يضعه لهذه الغاية على ان يصدق من مسجل النقابات فور إقراره ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ه) منها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

هـ. تنظيم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة 111

لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 112

لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.

المادة 113

على كل نقابة او الاتحاد العام لنقابات العمال او نقابة أصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثلاثية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ . يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الوضاع والشروط التي يقررها الوزير .
- ب . لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة .

المادة 114

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملً مسجلاً لديها او مستخدماً فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والآداب العامة .

المادة 115

للنقابة ان تشكل لجاناً تابعة لها في أنحاء المملكة ويحدد النظام الداخلي للنقابات الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للنقابة ان تفتح فروعاً لها في جميع أنحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة 116

أ . اذا ارتكبت الهيئة الادارية لاي نقابة او اصحاب العمل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او اذا تضمن النظام الداخلي لاي منها مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الوزير توجيه انذار خطى لها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ تبليغه .

ب. في حال استمرار المخالفة فللوزير بناء على تسيب مسجل النقابات إصدار قرار بحل الهيئة الادارية ويكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبلغه.

ج. على الوزير وبالتشاور مع الاتحاد العام للنقابات العمالية فيما يتعلق بالنقابات تعين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من الهيئة العامة وذلك لتسير اعمال النقابة واجراء الانتخابات لهيئة ادارية جديدة خلال مدة اقصاها (6) اشهر من تاريخ الحل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . للوزير ان يقدم بدعوى الى محكمة البداية طالبا فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية :

1. اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذارا خطيا للنقابة قبل تقديم الدعوى طالبا فيها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب.
2. التحرىض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

3. استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او على حق آخر من حقوقه.

ب. يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثةين يوما من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

المادة 117

اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فذا لم يتم تاسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة 118

أ . يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيه وارداتها ومصروفاتها وموارداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية.

ب . يرفق بنسخة الميزانية العمومية للنقاية التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

المادة 119

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم النقابة او نقابة أصحاب العمل او الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها.

ب . كل من ادخل عمدا بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقاية او اشتراك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقاية او في اي تعديل فيه او اشتراك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدتها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او بيان او كشف او ميزانية عمومية او اي مستند آخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملائم بتقادمه او اراسله بالقيام بذلك بموجب نظام النقاية بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حدتها الاعلى اذا تكررت المخالفة.

الفصل الثاني عشر

تسوية النزاعات العمالية الجماعية

للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية

وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة 120

المادة 121

- أ . اذا وقع نزاع عمالی جماعي فعلى مندوب التوفيق ان يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي او بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين.
- ب . اذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لاي سبب من الاسباب او تبين ان الاستمرار فيها لن يؤدي الى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق ان يقدم تقريراً الى الوزير يضمن اسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل اليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع اليه.
- ج . اذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه ان يحيله الى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :
 1. رئيس يعينه الوزير على ان لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع او بنقابات العمال او نقابات اصحاب العمل.
 2. عضوان او اكثر يمثلون كلا من اصحاب العمل والعمال باعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة 122

- أ . اذا احيل نزاع عمالی الى مجلس التوفيق وجب عليه ان يسعى جهده للتوصل الى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل الى تسويته كلياً او جزئياً فيقدم الى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.
- ب . اذا لم يتوصلا مجلس التوفيق الى تسوية النزاع فيترتب عليه ان يقدم الى الوزير تقريراً يتضمن اسباب النزاع والاجراءات التي اتخذها لتسويتها والاسباب التي ادت الى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.
- ج . يترتب على المجلس في جميع الاحوال ان ينهي اجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل اليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع اليه.

المادة 123

لا يجوز لاي من الطرفين في النزاع العمالی توكيل المحامين امام مندوب التوفيق او مجلس التوفيق.

المادة 124

أ . اذا لم يمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالى الجماعي فيترتب على الوزير احالته الى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذه الغاية بناء على طلب الوزير ويراسها اعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من اعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها.

ب . يعطى النزاع العمالى الذي يحال الى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ الاحالة على ان تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه الى الوزير خلال ثلاثة أيام من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً غير قابل للطعن امام اي جهة قضائية او ادارية.

ج . تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالى المعروض عليها وتنفصل فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على ان تراعي في ذلك اي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام او اكثر امام المحكمة.

المادة 125

يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالى الصالحيات التالية :

أ . سماع اقوال اي شخص او الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم.

ب . تكليف اي طرف من اطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وترتها المحكمة او المجلس ضرورية للنظر او الفصل في النزاع.

المادة 126

المحكمة العمالية تفسير اي قرار اصدرته وذلك بناء على طلب الوزير او طلب احد اطراف النزاع لازلة اي غموض فيه، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل اليها، كما وان لها في كل وقت ان تصحيح من تلقائ نفسها او بناء على طلب الوزير او احد الخصوم الاخطاء الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة 127

تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الادارية والتسهيلات والاجهزة التي تمكنها من اعمالها.

المادة 128

- أ . يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابياً ويوقعه جميع اعضاء المجلس او المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالاجماع او بالاكثريه ويجب على كل عضو مختلف من اعضاء المجلس او المحكمة ان يثبت رايها كتابة في التقرير او القرار.
- ب. ينشر تقرير المجلس او قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية او اكثر على نفقة اصحاب النزاع خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير او القرار.

المادة 129

يصرف لرئيس واعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنصيب من الوزير.

المادة 130

- تكون التسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى احكام هذا القانون او قرار المحكمة العمالية ملزمه للفئات التالية:
- أ . لاطراف النزاع العمالى.
- ب. لخلف صاحب العمل بمن في ذلك ورثته الذين انتقلت اليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع.
- ج. لجميع الاشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه او في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الاشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة او في اي قسم منها اذا ورد في تقرير التسوية او قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة 131

- أ . ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه.
- ب. يعمل بالتسوية التي تم التوصل اليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه اطراف النزاع العمالى واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع اطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

المادة 132

لا يجوز لاي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالى لدى مندوب التوفيق او مجلس التوفيق او المحكمة العمالية القيام باى من الاعمال التالية :

أ . تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب. فصل اي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق او المجلس او المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة 133

أ . اذا خالف اي عامل شرطاً من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار للمرة الاولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الادنى لاسباب التقديرية المخففة.

ب. اذا خالف صاحب العمل اي شرط من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على اربعمائة دينار للمرة الاولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدتها الادنى لاسباب التقديرية المخففة.

المادة 134

لا يجوز لاي عامل ان يضرب او لاي صاحب عمل ان يغلق مؤسسته في اي من الحالات التالية :

أ . اذا كان النزاع محالاً على مندوب التوفيق او مجلس التوفيق او المحكمة العمالية.

ب. خلال المدة التي تكون فيها اي تسوية نافذة المفعول او اي قرار معنول به وكان الاضراب او الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية او ذلك القرار.

المادة 135

أ . لا يجوز للعامل ان يضرب دون اعطاء اشعاراً لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقاً باحدى خدمات المصالح العامة.

ب. لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون ان يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً

من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقاً بحدى خدمات المصالح العامة.
ج. تحدد الشروط والإجراءات الأخرى للأضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 136

- أ . اذا قام اي عامل باضراب محظوظ بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الاول وخمسة دينار عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الايام التي يضرب فيها.
- ب. اذا اقدم صاحب العمل على اغلاق محظوظ بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الاول وخمسون دينار عن كل يوم يستمر فيه الاغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع اجر العمال عن الايام التي يستمر الاغلاق فيها.

المادة 137

- أ. تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.
- ب. تتبع محكمة الصلح في نظرها الدعاوى المتعلقة بالأجور ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو اجر ساعات العمل الإضافية الإجراءات التالية:
1. يقدم العامل بنفسه أو نقابة العمال نيابة عنه الادعاء خطيا ويجوز تقديم ادعاء موحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا ، كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى، ان يقدم الى المحكمة جوابا مفصلا على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقا به المستندات والبيانات التي تثبت وفائه بالأجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها.
 2. يجوز للمحكمة ان تطلب من صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها ان تضيف تعويضا تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويضا عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتضت المحكمة ان التأخير كان ناجما عن خطأ بحسن نية ، او نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها.

ج. يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهميه اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبلغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويتربى على المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة يوما

من تاريخ وروده إلى ديوانها.

- .1. تغنى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
- 2. لا تسرى أحكام البند (1) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ . تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور التي تختص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.
- د . تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة 138

- أ . لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لاحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.
- ب. لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتتها هذا القانون بما في ذلك اجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها او منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بذلك الحقوق والاجور.

المادة 139

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشرط في ذلك ان تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه اشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 140

لمجلس الوزراء بناء على تسلیب من الوزیر ان یصدر الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 141

يلغى (قانون العمل) رقم (21) لسنة 1960 والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف احكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 142

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1996 /3 /2